الأمم المتحدة

CEDAW/C/TGO/Q/6-7

Distr.: General
27 March 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والخمسون
١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدورية

توغو

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لتوغو (CEDAW/C/TGO/6-7) الذي قدمته الدولة الطرف.

ملاحظات عامة

١- يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لجمع بيانات مصنفة حسب الجنس وتتصل بجميع مجالات الاتفاقية وتحليلها بصورة منتظمة، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/TGO/CO/5)، والإشارة إلى كيفية استعمال هذه البيانات في إعداد السياسات والبرامج.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢- ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هناك أي قضية تذرع فيها بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم المحلية، وإن حدث ذلك، يرجى توفير معلومات تفصيلية عنها.

٣- ويرجى تقديم معلومات عن المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية والملاحظات الختامية السابقة للجنة، بوسائل منها ترجمة هذه الوثائق إلى اللغات الرئيسية المستعملة في البلد. ويرجى كذلك توفير معلومات عن الخطوات المتخذة لإدراج معاني الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ومجال تطبيقها في المناهج التدريبية للقضاة والمدعين العامين والمحامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون.

الرجاء إعادة الاستعمال

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٤- يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في وضع سياسة للجوء النساء إلى المحاكم والهيئات القضائية، بما في ذلك في حالات العنف القائم على الجنس وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة.

القوانين التمييزية

٥- يشير تقرير الدولة الطرف إلى أنه يجري تنقيح القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية والأسرة. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كان إصلاح القانون سيجعل جميع أحكام التشريع المحلي متسقة مع الاتفاقية وما هو الإطار الزمني للانتهاء منه. كما يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى سحب الأحكام التمييزية بشأن الضرائب والإعانات العائلية (الفقرتان ٢٢٧ و٢٢٨ من CEDAW/C/TGO/6-7). ويرجى الإشارة أيضاً إلى الجهود المبذولة لتعزيز إصلاح القانون من خلال الشراكة مع رجال الدين وقادة المجتمعات والمحامين والقضاة والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية النسائية والتعاون معها.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٦- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة مؤخراً، بما فيها أنشطة التوعية، لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية وإزالة القوالب النمطية القائمة على الجنس. ويرجى أيضاً توفير معلومات حديثة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات السلبية مثل "المخالطة قبل الزواج" والزواج القسري والمبكر والممارسات التعسفية المرتبطة بالترمل وزواج الأرملة من شقيق زوجها والزواج بالشقيقة الصغرى للزوجة المتوفاة والاسترقاق وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحرمان النساء من حقوق الميراث ووصم النساء اللواتي يعتقد أنهن ساحرات. وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لاعتماد مشروع أحكام القانون الجنائي المنقح التي تحظر الزواج القسري والزواج بالشقيقة الصغرى للزوجة المتوفاة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم أن تدرج في القانون الجنائي المنقح حظراً على الزواج المبكر والممارسات المرتبطة بالترمل والاسترقاق والحرمان من حقوق الإرث والعنف ضد النساء المعتقد أنهن ساحرات.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٧- يرجى تقديم معلومات عن عدد النساء والفتيات ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، ويرجى تقديم تفاصيل عن التشريع الجنائي القائم بشأن استغلال النساء في البغاء (الفقرة ١٥٥ من CEDAW/C/TGO/6-7) وبشأن الخطة الوطنية لعام ٢٠٠٧ لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (الفقرة ٢٦٠ من CEDAW/C/TGO/6-7).

العنف ضد النساء

٨- تشير المعلومات المعروضة أمام اللجنة إلى أن مشروع القانون الجنائي المنقح يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وسفاح المحارم والميل الجنسي إلى الأطفال والاغتصاب والتحرش الجنسي. ويرجى الإشارة إلى الإطار الزمني لاعتماد التعديلات وتوفير معلومات عن الخطوات المتخذة أو المخططة لإدماج العنف المترلي والاغتصاب بين الزوجين في المشروع المنقح للقانون الجنائي بوصفها جرائم مستقلة وإدراج جزاءات مناسبة.

٩- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة أو المخططة لسن قانون شامل بشأن العنف ضد النساء. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء؛ وتشجيع النساء على الإبلاغ عن أعمال العنف؛ وضمان مقاضاة الجناة؛ وتوفير الحماية وسبل الانتصاف وإعادة تأهيل الضحايا؛ وتنفيذ برامج لبناء القدرات والتوعية لأفراد الشرطة والمحامين والعاملين في القطاع الصحي والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في مجال القضاء وعامة الجمهور.

١٠- تشير الفقرة ١٦٤ من تقرير الدولة الطرف إلى أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا تزال مستمرة في مناطق معينة. ويرجى تقديم معلومات عن إنفاذ القانون رقم ٩٨-١٠٦ لعام ١٩٩٨ الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الفقرة ١٦٤ من CEDAW/C/TGO/6-7) وينص على التحقيق مع مرتكبي هذه الممارسة ومقاضاتهم وإدانتهم. ويرجى أيضاً تقديم معلومات تفصيلية بشأن الجهود الأخرى المبذولة للقضاء على هذه الممارسة.

المشاركة السياسية وصنع القرار

١١- يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المخططة لمشاركة النساء بصورة كاملة ومتساوية وتمثيلها على جميع مستويات الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية، فضلاً عن معلومات عن مشروع القانون الذي يعين حد أدنى لحصة تمثيل النساء في هيئات صنع القرار (الفقرة ١٧٧ من CEDAW/C/TGO/6-7). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين حصول النساء على فرص عمل ووظائف صنع القرار في القطاع العام والمؤسسات العامة والقطاع الخاص.

الجنسية

١٢- يرجى تقديم معلومات عن الجهود المخططة لسحب الأحكام التمييزية المنصوص عليها في قانون عام ١٩٧٨ بشأن الجنسية التوغولية المتعلقة بحق النساء في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو نقلها. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

التعليم

١٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتغلب على العوائق التي تعترض تعليم الفتيات والشابات، مثل رداءة الهياكل الأساسية التعليمية وعدم كفاية عدد المدارس والمدرسين المؤهلين وانتشار التحرش الجنسي (انظر CRC/C/TGO/CO/3-4) والاغتصاب في المدارس. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المخططة لزيادة الميزانية المخصصة للتعليم وعدد الطالبات على جميع مستويات التعليم، وخاصة في المناطق الريفية، ومعالجة ارتفاع معدل ترك النساء للدراسة نتيجة الحمل والزواج المبكر والقسري. وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إلغاء الرسالة المعممة 8478/MEN-RS التي تحظر دخول التلميذات الحوامل إلى المرافق المدرسية. ويرجى أيضاً الإشارة إلى الإطار الزمني للانتهاء من وضع السياسة الوطنية لمحو الأمية والإشارة إلى أثر السياسة القطاعية والإعلان بشأن التعليم (٢٠٠٩) والخطة القطاعية للتعليم (٢٠١٠) على تعليم البنات.

العمالة

١٤- تشير الفقرة ٩٧ من تقرير الدولة الطرف إلى أن قانون العمل الجديد يتضمن تعريفاً للتمييز في مكان العمل وينص على المساواة في التعيين والحماية من التحرش الجنسي. ويرجى تقديم معلومات عن إنفاذ هذه الأحكام وعن التدابير الأخرى المتخذة لضمان المساواة الحقيقية للنساء في العمالة والقضاء على التمييز المهني والفجوة في الأجور بين الجنسين. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كان قانون العمل ينص على إجازة أمومة وما إذا كانت اتخذت تدابير لحماية الأمومة. ويرجى تقديم معلومات عن حماية الخدمات القانونية والاجتماعية والخدمات الأخرى وأنواعها المتاحة أو المتوخاة للنساء في القطاع غير الرسمي وعن الإجراءات المتخذة أو المتوخاة لحماية الفتيات الصغيرات العاملات في المنازل لساعات طويلة جداً ولا تحصلن على أيام راحة ولا تحصلن على أي أجر أو أجر قليل جداً وتخضعن بصورة منتظمة لعنف لفظي وجسدي وجنسي (انظر CRC/C/TGO/CO/3-4).

الصحة

١٥- يشير التقرير في الفقرة ٢٧٠ إلى أن استفادة النساء من الخدمات الصحية غير كافية بسبب عوامل ثقافية واجتماعية واقتصادية مثل الفقر والأمية ونقص المعلومات وعدم القدرة عل اتخاذ القرار بشأن حالة الرعاية الصحية الخاصة بهن. ويرجى الإشارة إلى التدابير المتوخاة: (أ) إزالة هذه العوائق؛ و(ب) تحسين إمكانية حصول النساء على خدمات رعاية صحية مناسبة، بما في ذلك رعاية ما قبل وما بعد الولادة؛ و(ج) زيادة الميزانية المخصصة للصحة؛ و(د) زيادة عدد العاملين المدربين في مجال الرعاية الصحية (انظر الفقرة ٢٧٧ من CEDAW/C/TGO/6-7)؛ و(هـ) توعية النساء والفتيات بالصحة الجنسية والإنجابية والمسائل

المتعلقة بالحقوق؛ و(و) زيادة استعمال وسائل منع الحمل وتوافرها (الفقرة ٢٨١ من المرجع نفسه) ومعلومات عن تنظيم الأسرة، وخاصة في المناطق الريفية. ويرجى أيضاً الإشارة إلى التدابير المتخذة لمعالجة معدل حمل المراهقات المثير للجزع وارتفاع عدد الوفيات نتيجة الإجهاض المستحث وعدم وجود خدمات الرعاية عند الولادة. ويرجى الإشارة إلى حالات الإجهاض التي تقع كل سنة في المناطق الريفية والحضرية وتقديم معلومات عن تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٧-٠٥ لعام ٢٠٠٧. ويرجى الإشارة إلى الفترة التي يسمح فيها للمرأة بالإجهاض وما إذا كان الإلزام بإجراء عمليات الإجهاض في المستشفيات يمنع النساء اللواتي يستوفين معايير أخرى للإجهاض من الحصول على إجهاض علاجي. ويرجى تقديم معلومات عن المبادرات المتخذة للتوعية بالعدوى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه فيما بين المراهقات.

النساء الريفيات

١٦- تشير الفقرة ٣٤٥ من تقرير الدولة الطرف إلى عدم إمكانية حصول النساء الريفيات على مياه صالحة للشرب وخدمات صحية وتعليم وعمل. ويرجى الإشارة إلى الجهود المحددة المبذولة بهدف تحسين حالة النساء الريفيات في هذا الصدد. ويرجى أيضاً الإشارة إلى الإطار الزمني لاعتماد التعديل على المادة ٣٩١ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة، الذي يُمكّن النساء من إرث الأراضي على قدم المساواة مع الرجال (الفقرة ٣٥١ من CEDAW/C/TGO/6-7). ويرجى أيضاً تقديم تفاصيل عن محتوى مشروع سياسة الأراضي فيما يتعلق بالحصول على الأراضي.

النساء المحتجزات

١٧- يرجى تقديم معلومات عن حالة النساء المحتجزات والإشارة إلى ما إذا كن تحتجزن بعيداً عن الرجال المحتجزين، وما إذا كانت تلبى احتياجاتهن الطبية الخاصة بهن، وما إذا كانت حارسات تتولى الإشراف عليهن.

الزواج والحياة الأسرية

١٨- يرجى الإشارة إلى الإطار الزمني لاعتماد القانون المنقح للأحوال الشخصية والأسرة وما إذا كان الإصلاح يجعل جميع أحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة متسقاً مع الاتفاقية. ويرجى الإشارة إلى الإجراءات المتخذة أو المخططة لسحب الأحكام التمييزية التالية من قانون الأحوال الشخصية والأسرة: الزوج هو رب الأسرة (المادة ١٠١) واختيار الزوج لمحل إقامة الأسرة في حالة عدم وجود اتفاق متبادل (المادة ١٠٤) والعوائق التي تواجه الأرامل في إدارة ممتلكات الأطفال (المادة ٢٤٢) وعدم تنفيذ تشريع الإرث تلقائياً (المادة ٣٩١). ويرجى الإشارة إلى الجهود المبذولة لاعتماد مشروع التعديل على قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي لا يُعترف بموجبه قانوناً إلا بالزواج الأحادي (الفقرة ١٣٢ من CEDAW/C/TGO/6-7). ويرجى أيضاً الإشارة إلى ما إذا كان القانون الجنائي المنقح يحظر

تعدد الزوجات والزواج المبكر والاسترقاق وزواج الرجل بأرملة شقيقه والتنصل من دفع الدين والممارسات المسموح بها التي ستكون مدرجة فيه. ويرجى أيضاً الإشارة إلى التدابير المخططة لكي تكون جميع حالات الزواج هذه خاضعة لقانون الأسرة.

التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٩- يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه، أو بشأن التقدم المحرز نحو قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.